

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ،

الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ
٢٠٠٩/١٠/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠١٠ م)

اتفاقية

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية

بين

جمهورية مصر العربية

و

المملكة العربية السعودية

إن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) .

دعماً للعلاقات الأخوية القائمة بينهما ،

ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية من مواطني الطرفين .

وفي سبيل التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية ، وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون في هذا المجال ، قد اتفقا على ما يلى :

الباب الأول

أحكام نقل المحكوم عليهم

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها :

١ - دولة الإدانة : الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي يُنقل منها المحكوم عليه .

٢ - دولة التنفيذ : الدولة التي يُنقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضد़ه أو لاستكمالها .

٣ - المحكوم عليه : كل شخص ينفذ عقوبة سالية للحرية في إقليم أحد الطرفين بوجوب حكم قضائي ثابت صادر فيها بإدانته .

(المادة الثانية)

- ١ - يبلغ كل من الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتمة المتضمنة العقوبات السالية للحرية الصادرة على إقليله في حق مواطنى ذلك الطرف .
- ٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية تنفيذا للأحكام القضائية الباتمة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

يُنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية لدى أي من الطرفين المتعاقددين وفق الشروط التالية :

- ١ - أن تكون الجريمة الصادر في شأنها حكم الإدانة معاذياً عليها بعقوبة سالية للحرية في تشريعات الطرفين المتعاقددين .
- ٢ - أن يكون المحكوم عليه حاملاً لجنسية دولة التنفيذ .
- ٣ - أن يكون الحكم بائداً وواجباً النفاذ .
- ٤ - أن يوافق الطرفان المتعاقدان على طلب النقل .
- ٥ - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله ، وإذا لم يستطع التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من ممثله القانوني .
- ٦ - لا نقل مدة العقوبة المحكوم بها السالية للحرية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز - استثناءً - أن يتحقق الطرفان المتعاقدان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر .

(المادة الرابعة)

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات التالية :

- ١ - إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .
- ٢ - إذا قضى بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ ، أو إذا صدر في شأنها قرار بالحفظ أو أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى .
- ٣ - إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ ، أو صدر في شأنها حكم بات نفذ في دولة التنفيذ ، أو سقطت العقوبة بالتقادم .

(المادة الخامسة)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالتين التاليتين :

- ١ - إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلأً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ .
- ٢ - إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره .

الباب الثاني

الإجراءات

(المادة السادسة)

يقدم طلب النقل أى من :

- ١ - دولة الإدانة .
- ٢ - دولة التنفيذ .
- ٣ - المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو وكيله ، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى أحد الطرفين .

(المادة السابعة)

١ - على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية :

(أ) صورة رسمية من الحكم البات الواجب النفاذ .

(ب) بيان بالمدة المتبقيّة الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية ، وأى معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه قبل النطق بحكم الإدانة وبعد ذلك .

(ج) إقرار بموافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانوناً .

(د) صورة من صحيحة الحالة الجنائية للمحكوم عليه .

٢ - بناء على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ مستند رسمي يثبت جنسية المحكوم عليه لدولة التنفيذ .

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات أو المستندات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمالها .

(المادة الثامنة)

تحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقددين المحكوم عليه علماً بالإجراءات والقراراتتخذة حيال طلب نقله .

(المادة التاسعة)

١ - بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها .

٢ - تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه . عدا التكاليف التي أنفقت داخل أراضي دولة الإدانة .

(المادة العاشرة)

على دولة التنفيذ - بعد نقل المحكوم عليه - أن تراعي التالي :

- ١ - أن تنفذ العقوبة طبقاً لأنظمتها ، وتحتسب وحدها باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بكيفية التنفيذ .
- ٢ - أنه لا يجوز لها أن تغفل العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة ، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ .
- ٣ - ألا تحول العقوبة أو الإجراءات السالبة للحرية إلى عقوبة غرامية .

(المادة الحادية عشرة)

- ١ - يسرى على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة .
- ٢ - يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عاماً أو خاصاً على المحكوم عليه بعد موافقة دولة الإدانة .
- ٣ - تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري بأى قرار أو إجراء تم فى إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، وعلى الجهات المسئولة فى دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة .

(المادة الثانية عشرة)

تحتسب دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى حكم الإدانة .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة المحكوم عليه والمنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر بشأنها حكم الإدانة .

(المادة الرابعة عشرة)

تبليغ دولة التنفيذ دولة الإدانة في شأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
في الحالات التالية :

- ١ - إتمام تنفيذ الحكم .
- ٢ - هرب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .
- ٣ - أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .

(المادة الخامسة عشرة)

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعليه التقدم بطلب إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته . ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال مكاتب الانتربيول لدى الطرفين المتعاقدين .

الباب الثالث

أحكام عامة

(المادة السادسة عشرة)

١ - الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين هي :

من جانب جمهورية مصر العربية : وزارة العدل .

من جانب المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية .

وفي حال تغيير أي من الطرفين المتعاقدين الجهات المسئولة التابعة له فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - تكون المخاطبات بين الجهات المسئولة لدى الطرفين المتعاقدين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال القنوات الرسمية للبلدين .

(المادة السابعة عشرة)

للجهات المسئولة التابعة للطرفين المتعاقدين التشاور للوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية ، ويمكن لها أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة عشرة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وذلك من خلال التشاور بين الجهات المسئولة لدى الطرفين ، وإذا لم يتوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة التاسعة عشرة)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده .

(المادة العشرون)

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تسلم آخر إشعار كتابي بإتمام الإجراءات القانونية الازمة لدى كلا الطرفين .
- ٢ - مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بوجوب إشعار كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر ، وسرى هذا الإنهاء مجرد انتهاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار ، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٠ هـ
الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٤ من نسختين أصلتين باللغة العربية ولكل منهما
الحجية نفسها .

عن

المملكة العربية السعودية

نایف بن عبد العزیز
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

عن

جمهورية مصر العربية

حبيب العادلى
وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ، والملكة العربية السعودية ، الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٩/١٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة العربية السعودية ، الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٩/١٤ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط